رابط المادة على منصة باحث

الشرح الكبير شرح مختصر خليل في الفقه المالكي

الشرح الكبير على مختصر خليل | 77 | حكم سجود السهو | الشيخ د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني في علم طريقا للافضل. علماء بني قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل لهم عقل يبني بالعلم طريقا بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ولا الشيخ احمد الدردير رحمه الله تعالى في الشرح الكبير على المختصر الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - 00:00:30

قال سارح رحمه الله تعالى او او استنكحه الشك اي كثر منه بان يعتريه كل يوم ولو مرة فانه يسجد بعد السلام ولكن لا اصلاح عليه بل يبني على التمام وجوبا - 00:00:49

واليه اشار بقوله ولا هي كسر انه اذ لا دواء له مثل الاعراض عنه ان اتى بما شك فيه لم تبطل وسجد بعد السلام ثم شبه بما يسجد له بعد السلام قوله - 00:01:07

يطول كطول عمدا بمحل لم يشرع به لم يشرع به الطول كالقيام بعد الركوع والجلوس بين والجلوس بين السجدتين والمستوفز للقيام على يديه وركبتيه بان زاد على الطمأنينة الواجبة والسنة - 00:01:31

زيادة بينة على الاظهر من الاقوال عند ابن رشد واما التطويل سهوا فهو زار على القاعدة فالسجود له باتفاق الصوت احيانا مش واضح ها اعيد اخر جملة القراءة نعم قال - 00:01:57

ثم شبه بما يسجد له بعد السلام قوله كطول عمدا بمحل لم يشرع به لم يشرع به الطول كالقيام بعد الركوع والجلوس بين السجدتين والمستوفز للقيام على يديه وركبتيه بان زاد على الطمأنينة الواجبة والسنة زيادة بينة - 00:02:21

على الاظهر من الاقوال عند عند ابن رشد واما التطويل سهوا فهو جار على القاعدة فالسجود له باتفاق فان طول بمحل يشرع فيه كقيام وركوع وسجود وجلوس فلا سجود عليه - 00:02:49

ويسجد البعدي اه على كل حال الصوت احيانا يكون غير واضح والمسألة الاولى آآ تعرضنا عليها تعرضنا اليها في الدرس السابق لواء استنكاح السهو مستنكح يعني ملازم له مستنكح للصغر ملازم له السهو - 00:03:11

اللي دايما يسهو يعرف يتحقق ويتأكد انا في فرق بين ان يستنكحوا السهو والذي يستنكحه الشك على الاستنكاح معناها الملازمة والذي يلازمه الشك معناه دائما هو يشك لا يدري هل صلى ثلاثا ام اربعا - 00:03:35

هل ترك جلوسا ولم يترك ترك سجدة ولم يسجد هذا يسمى مستنكح الشك وهذا اه عليه ان يجلى سجدتين بعد السلام ترغيما للشيطان ويسمى الانسان مستنكحا اذا لازمه الشك ولو مرة واحدة في اليوم. يعني كل يوم يأتيه ولو مرة - 00:03:56

ما بها ولا اذا كان يأتيه اكثر من مرة واستنكاح الشك يعني يشك لا يعرف بل سجد لم يسجد هل جلس ولم يجلس هل صلى ثلاثا ام اربعا فما دام يأتيه دائما ولو كل يوم مرة هذا يعني ينبغي ان لا يلتفت اليه - 00:04:23

ولا يبني على الاقل زي ما الشخص المعتاد العادي الذي ما يأتيش هذا تأتيه هذه الملازمة للشك وعلاجه انه يسجد سجدتين بعد السلام ترغيما للشيطان ذاك يسمى مستنكح شك ومثله ايضا نستنكح السهو - 00:04:44

والشاه مستنكح السهو معناه هذا يعني يعلم مش مثل الاول يشك هل حصل له ولم يحصل؟ مستنكح الشك يعني لا يدري هل حصل

الشيء ولم يحصل؟ يشك لكن هذا مستنكح السهو يعلم - 00:05:06
يقي انه يأتي دائما ويأتيه ولو مرة واحدة في اليوم يترك الجلوس للتشهد يترك كذا يترك تكبير الى اخره ومستنكح السهو هذا عليه اذا كان يمكنه الاصلاح مفاتش يعني وقت التدارك - 00:05:20
عليه ان يصلح آآ يعني سها عن السجدة ما دام يمكن تداركها يأتيها انتهى الجلوس ما دام هو ما فارقش الارض يجلس ويتشهد وهكذا يصلح ما امكنه الاصلاح ولا سجود عليه. هذا مستنقع السهو. فهناك ايضا مستنكح سهو مستنكح شك. مستنكح الشك يسجد بعد السلام درهما للشيطان - 00:05:37
ومستنكح السهو يصلح ولا يسجد هذا انتهينا منه في المرة الماضية ثم ذكر بعد ذلك مسألة اخرى بمن اطال عمدا في محل لا يشرع فيه الطول يعني اطال لماذا؟ ما سبب تطويره - 00:06:02
يفكر يعني حصل له شك قال وجلس او لم يجلس هل هو يعني سجد سجدتين وسجدة واحدة وحصل وهدف الجلسة بين السجدتين الجلسة بين السجدتين ليست محل طول ومثلها الرفع من الركوع ليس محل طول - 00:06:28
ومثله المستوفز للقيام انما السجود هو قائم يريد ان يعني يقوم ولكن حصل له شك هل هو سجد سجدتين او سجدة واحدة فاراد ان يفكر متعمدا يعني ان يشغل فكره ويستجمع عقله وقوته - 00:06:50
ليصل الى يقين هل هو ترك اه جلسة بين السجدتين او ترك سجودا لم يترك وهو في حال الاستفاز يعني مستوفز للقيام في حال مفارقته الارض يعني وفي الطريق الى القيام هذا المستوفز - 00:07:12
هذا ليس محل طول هذا ينبغي ان يعني يكون في محل بقدر ما يرفع قائما. لكن هو طول في هذه الحركة من اجل ماذا؟ من اجل ان يفكر ويصل الى يقين هل ترك شيء ولم يتركه - 00:07:31
واذا طال كثيرا في محل الله يشرع فيه التطويل تبطل صلاته. اذا كان عمدا يعني هو يفكر دائما هذا يتكلم مع العمل يعني اما اذا كان الانسان وفي محل يشرع فيه التطويل - 00:07:50
مثل الركوع او السجود او يعني التشهد بعد ما كمل التشهد اطال يفكر في مسائل الصلاة هل تركها ولم يتركها عمدا فاذا كان في مكان يشرع فيه التطويل فتعمدوا التطويل فيه لا يبطل الصلاة ولكن ما لم يفحش يعني بحيث يعتبر كانه في غير صلاة - 00:08:05
اذا الخلاصة هو التطويل عمدا يبطل الصلاة اذا كان في مكان لا يشرع فيه التطويل ولماذا هو طوى شنو سبب التطويل؟ من اجل ان يفكر هل هو ترك شيء نسيه ولم ينسه - 00:08:33
ومحل ضرب مثل الاماكن التي لا يشرع فيها التطوير زي المستوفز للقيام زي الجالس بين السجدتين زي الرفع من الركوع هذه خلاصة النصر واما التطويل سهوا فهو جار على القاعدة فالسجود له باتفاق - 00:08:48
فان طول بمحل يشرع فيه كقيام وركوع وسجود وجلوس فلا سجود عليه ويسجد البعدين فلا سجود يعني هذا الكلام السابق في من اطال عمدا في مكان لا يشرع فيه التطويل. اما اذا طال سهوا - 00:09:09
في مكان لا يشرع فيه التطويل فانه يجبره بالسجود بعد السلام لان هذا يعد زيادة واذا كان في مكان يشرع فيه التطويل فلا سجود عليه ويسجد البادي وان ذكره بعد شهر - 00:09:35
او اكثر لانه لترغيم الشيطان باحرام اي نية وجوبا شرطا وتشهد استنانا كتكبير هوي ورفع وسلام وجوبا غير شرط جهرا استنانا نعم يعني السجود البعدي يجد الانسان ولو بعد شهر بل حتى ولو بعد عام متى ما تذكره يسجد له - 00:09:52
ويكفي لانه اساسا هو خارج الصلاة ما هوش من الصلاة وانما هو مطلوب ترميما للشيطان زي ما ورد في الحديث اذا سجد ابن ادم يعني اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله - 00:10:24
امر ابن ادم بالسجود فسجد وامر الشيطان بالسجود فهذا وشهده الجنة وامر الشيطان بالسجود فلم يسجد فله النار هذا حديث ولذلك السؤال البعدي ليس يعني هو من اجزاء الصلاة وذلك حتى لو سيده بعد شهر ولا سنة وكذا لا يضر حتى لو كان مترتب - 00:10:41

على ثلاث سنن اما سنن القبل فلا بد ان يجده قبل السلام او بعد السلام بقرب ما لم يطل فاذا طال عرفا بطلت الصلاة على المشهور مذهب المدونة قول ابن القاسم - 00:11:07

وعلى قول غيره كما قلنا رواية ابن عبدالحكم رجحها الابهري وصححه ابن عبدالبر قال يعني السجود ثلاث سنن ماناش صلاته صحيحة ولا شيء عليه وهذا هو مذهب جمهور الائمة الثلاثة - 00:11:22

الاخرين فانهم كل كلهم يرون ان ترك السجود للسنن لا يبطل الصلاة سواء قبل السلام ولا بعد السلام وذكر صفة السجود للبادي قال باحرام بنية يعني ينوي انه يريد ان يسجد ويكبر - 00:11:41

ويقبل الهوية سجود ويرفع ويكبر مرة اخرى ويسلم وجوبا غير شرط. تكبير الاحرام وجوب شرطي. بمعنى انه اذا لم يفعلوا كأنه لم يسجد ولا يعني لا يصلح سجوده والسلام واجب ايضا - 00:12:01

وقالوا غير شرط معناه انه لو لم يسلم كان يعني سجوده يكفيه ولا يعني يلزمه ان يعيده واما القبلي فان اتى به في محله فالسلام للصلاة ولا يحتاج لنية لانه داخلها - 00:12:19

بخلاف لو اخر لو اخر لانه داخلها بخلاف لو اخر وصح السجود من حيث هو ان قدم بعديه ان قدم بعديه او اخر ان قدم بعديه او اخر قبليه و - 00:12:38

وصح السجود من حيث هو ان قدم بعديه او اخر قبلي فعل ذلك عمدا او سهوا لا ان تعمد التقديم لا انت لا ان تعمد التقديم حرام وتعمد التأخير مكروه - 00:13:04

الا ربما الا الا ان تعمد التقديم ارامل واصل معي يعني يجوز. نعم. يجوز التقديم والتأخير في السجود سجود القبلي لو اخره الانسان وسجد بعد السلام يكفيه واسجدوا البعد لو قدمه المصلي وسجده قبل السلام يكفيه - 00:13:25

لكنه قال الا ان تأخير السجود القبلي بعد السلام مكروه وتقديم السجود البعدي قبل السلام حرام لانه وعنده مدخل شيئا في الصلاة ليس منها ولكن هذا كله الامر فيه واسع - 00:13:49

لان السجود كما آآ تقدم وارد في السنة قبل السلام وبعد السلام وقبل وبعد وذلك لما اختلفوا في هذا المالكية فصلوا قبل قالوا ان كان عن نقص يكون قبل السلام - 00:14:08

وان كان عن زيادة يكون بعد السلام ولا احنا جعلوا السجود كله بعد السلام والشافية جعل السجود كله قبل السلام والحنابلة جعل السجود كله يعني قبل السلام الا في مسألتين فرقوا فيها - 00:14:25

الاحاديث يعني فيها سجود قبل السلام وفيها سجود بعد السلام النبي صلى الله عليه وسلم عندما سلم من اثنتين يعني اتم صلاته كما في حديث عبد الله ابن مسعود تجد بعد السلام يعني هذا السجود بعد السلام لان فيه زيادة - 00:14:43

وكذلك عندما ترك عندما ترك الجلوس يعني حديث عبد الله ابن منصور عندما ترك الجلوس اه في الجلسة في التشهد الاول وانتظرنا جلوس عثمان بعد ذلك في الرابع قال انتظرنا سلامه فسجد سجدتين - 00:15:03

هذا سجد فيه قبل السلام وعندما شك هل صلى ثلاثة واربع زاد ركعة وسجد بعد السلام وعندما قال ابو اليدين قاله ذو اليدين قصر الصلاة ام نسيت يا رسول الله؟ قال لم اقصر و - 00:15:20

يعني كذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم السجود قبل وبعد ومنه اخذ العلماء يعني التفصيل منهم من ربطه بالنقص والزيادة بينما ان قال كله قبل السلام ممكن قال كله بعد السلام - 00:15:38

ولذلك يعني التفصيل اللي ذكروه ذكره المالكية ان تقديم المال حرام يعني هو اجتهاد يعني حديث يعني لا يدل على الحرمة لان النبي صلى الله عليه وسلم سجد قبل السلام في زيادة زيادة سجد لها قبل السلام - 00:15:55

اه اذن هذه هي صفة الزوج. قال سجود القول ما يحتاج الى نية لان نية الصلاة وداخل في الصلاة ونية الصلاة تكفي تكفي عنه وينبغي ان كما تقدم بعد السجدتين ان يعيد التشهد مرة اخرى قبل ان يسلم - 00:16:14

وهذا تشهده يعني خفيف لا ليس فيه دعاء اه بالمجاهد يقرأ التشهد ويسلم قال لا ان استنكحه السهو بان يأتيه كل يوم ولو مرة فلا

سجود عليه لما حصل له من زيادة او مع نقص - 00:16:33
عند انقلاب ركعاته للمشقة نعمل القدم استنكاح السهو يعني يأتيه السهو ولو في اليوم مرة واحدة ويتأكد هذا هو الفرق بين مستنك يحسه ومستنكح الشك بنكهة السهو متيقن انه شهاوة انه نسي - 00:16:53
ولكن ما يقدرش يدفع السوا هذا يأتيه قهرا ويأتيه لا يقضي على دفعه فهذا عليه ان يصلح ما امكنه الاصلاح ولا يلزمه السجود عليه علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيت - 00:17:12
علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيت ويصلح ان امكنه الاصلاح كسهو عن سجدة بركعة اولى مثلا تذكرها قبل عقد ركوع قد قبل عقد ركوعي التي تليها - 00:17:35
فليرجع جالسا للاتيان بها ثم اذا قام اعاد القراءة وجوبا فان لم يمكنه الاصلاح بان عقد الركوع من التي تليها انقلبت الثانية اولى ولا سجود عليه يعني هذا مثال هذا مثال لمن استنكحه السهو - 00:18:01
وقال عليه ان يصلح ولا سجود عليه. كيف هذا قال مثال انا وحدي ما يسوء راسها مر عن سجدة في الركعة الاولى ورفع للركعة الاولى وذكر بعد القيام للثانية والنماذج يجب عليه ان يفعل وهو مستنكح السوء - 00:18:27
يجب عليه ان يصلح كيف يصلح قال ما دام لم يعقد ركعة الركعة التي تليها الركعة الثانية ما وضعش يديه على ركبتيه قعد قائم في القراءة عليه ان يصلح كيف يصلح - 00:18:49
يجلس على الارض زي الجلسة بين السجدتين ثم يأتي بالسجدة يأتيها يأتي بها من جلوس نأتي بها من قيام ما يهويش من قيام القراءة ويسجد لانه ترك السجدة الثانية والسجدة الثانية يسبقها جلوس - 00:19:04
لا يسبقها قيام فعليه ان يجلس على الارض ثم يسجد يأتي بالسجدة ويرجع قائما واذا رجع قائما عليه ان يستأنف القيام من جديد ويأتي بالركعة من اوله يبدأ في القراءة. هم - 00:19:21
هذا اذا يعني ذكر اه السهو قبل ان يعقد الركعة الثانية اما اذا ركع عقد الركعة الثانية وضع يديه على ركبتيه وتذكر انه نسي سجدة من السجدة الاولى فعليه ان يتم صلاته لكن يلغي الركعة الاولى دي - 00:19:35
هديك لانها ناقصة سجود وسجود ركن من الصلاة في الركعة دي انقص منها سجود معناها باطلة يلغيها كانها لم تكن وتصير الركعة الثانية هي الاولى ويبني عليها اولى وثانية وثالثة ورابعة وهكذا - 00:19:57
قال هذا في الفرض واما في السنن. نعم. فان امكن الاصلاح كان كان عادته ترك التشهد الوسط وتذكر قبل مفارقته الارض بيديه وركبتيه رجع للاتيان كغير المستنكح والا فقد فات ولا سجود عليه - 00:20:16
يعني هذا ايضا اه ذكر حالة اه مستنكح مثال للفرائض اما في السنن قال في السنن ايضا عليه ان يصلح اذا امكنه التدارك واذا لم يمكنه التدارك يعني اعرض عنها عنه - 00:20:42
وترك السنة لان الصنع تركها لا يبطل الصلاة في ترك الركوع في تارك السجود يعني ما امكن لم يمكنه التدارك فان الركعة الاولى يلغيها وتصير الثانية ولا لكن في السنن هذا لا يكون لا يكون هناك الغاء لان تارك السنة لا يبطل الركعة ولا يبطل الصلاة - 00:21:02
ومثله من يسهو مستنكح السهو في الجلوس الوسط فغادر الارض بدل ان يجلس ويتشهد الوسط وهذا الرد قال ان كان امكانه التدارك قبل زي ما يقولوا اه حل العقال قبل ان يغادر الارض بيديه وركبتيه - 00:21:27
فعليه ان يرجع ويصلح ويتشهد ويجلس ويتشهد ثم يقوم لكن اذا كان لم يتدارك الا بعد بعد ان فارق الارض فاته الاصلاح والاصلاح هل يجب عليه سجود او يجب عليه سجود - 00:21:52
قال لا يجب عليه السجود لان المستنكح السهو لا سجود عليه فاته الجلوس ولا شيء عليه يعني ما امكنه لم يمكنه اصلاحه فصلاته صحيحة ولا سجود عليه وهذا هو الفرق بينه وبين انسان اللي ما عندهش استنكاح السهو - 00:22:10
اللي ما عندهاش استنكاح في السهو. كان كان امكنه تدارك السجود قبل ان يرفع يديه وركبتهما الارض يجلس واذا كان لم يتذك الا بعد ان رفعهما وانه يسجد له قبل السلام - 00:22:30

لكن المستنكح لا يمكنه تدارك السنة لا يسجد لها او شك هل سهى عن شيء يتعلق بالصلاة من زيادة او نقص ام لا ثم ظهر له انه لم يسهو فلا سجود عليه - 00:22:46

يعني شك هذا ايضا يختلف بين السنن والفرائض هل ترك سنة من السنة ولم يتركها ثم بعدها كتبه انه لم يتركها فلا سجود عليه لترك السنن مع الشك واذا اذا شكحت في الفرائض ثم تبين له ان ترجح له - 00:23:07

آآ احد الامرين لم لم يعني لا شك شك في الزيادة او في نقص ثم تبين انه لم يحدث ذلك تبين له قبل قبل ان ينتهي من الصلاة بعد خروج من الصلاة. صلاته تامة كاملة. وقبل ان يتم صلاته - 00:23:33

لكن آآ اثناء الصلاة لا شك اذا اذا ترجح له انه اتى ما شك فيه فصلاته صحيحة يعني بحيث انه عندما يخرج من الصلاة يخرج بيقين ليس عنده شك في هل هو - 00:23:57

سيده ولم يجد قرأ ولم يقرأ ركع ولم يركع لانه اذا كان خرج عن الصلاة وهو غير متيقن ثمانية صلاته باطلة هيدا هو ترجح له اليقين وترجح له الظن انه اتى بالاركان وسلم فصلاته صحيحة - 00:24:17

هل يسجد في هذه الحالة لا ما يترتبش على السجود اذا كان اذا كان لم يزد شيء وهذا تقدم في مسألة اذا كان هو يعني شغل هذا التفكير في مكان يشرع فيه الطول او لم يشرع فيه الطول. نعم. اذا كان التفكير اللي حاصل لهذه ما كان يشرع فيه الطول - 00:24:35

واتوصل فيه الى يقين فلا سجود عليه وصلاته صحيحة ما دام يقين واذا كان شغل هذا التفكير في مكان لا يشرع فيه الطول يعني استمر يفكر حتى وصل الى يقين - 00:25:00

واذا كان هو متعمد قال صلاته باطلة واذا كان سهوا صلاته صحيحة جزاك الله خيرا قال او شك هل سلم ام لا فانه يسلم ولا سجود عليه. ان قرب ولم ينحرف عن القبلة ولم يفارق مكانه - 00:25:15

فان طال جدا بطلت وان انحرف استقبل وسلم وسجد وان طال لا جدا او فارق مكانه بنى باحرام وتشهد وسلم وسجد يعني اذا كان وشك صلي وانا بصلي مش كان بقرب - 00:25:35

وعلى ان يسلم ولا شيء عليه اذا كان هو يعني بقرب ولم ينحرف ولم يغادر مكانه واذا كان هو آآ انحرف او غادر مكانه لم يطل فانه يرجع بتكبير احرام - 00:25:57

ويسلم ويسجد بعد السلام واذا كان طال جدا فصلاته باطلة وان طال لا جدا قال او فارق مكانه واطالة جدة وفاق مكانه يعني يحرم يرجع باحرام يكبر يقول الله اكبر ويسلم - 00:26:16

ويسجد بعد السلام او سجد واحدة عطف على استنكحه اي ولا سجود عليه وان سجد واحدة اخرى لبراءة ذمته لبراءة ذمته. هم في في شكه فيه اي اي سبب شكه فيه - 00:26:41

اي في سجوده اي في سجود سهوه هل سجد له اثنتين وواحدة فانه يأتي بالثانية ولا سجود عليه يعني هنا الشك حصل له في سجود السهو نفسه مش في الصلاة - 00:27:06

تك هل سجد له سجدتين او سجد له سجدة واحدة سجود السهو سجدتان فاذا كان يعني سجد سجدة ثم شك هل هو السجدة الثانية ولم يسجدها قال عليه ان يسجدها - 00:27:27

ويسلم ولا شيء عليه ولا يلزمه سجود للسهو لسجود السهو. لان لو الزمناه سجود سجود الشوي اللازمة التسلسل يعني نعم قال هل سجد له اثنتين وواحدة فانه يأتي بالثانية ولا سجود عليه ثانيا - 00:27:43

مراده ان من ترتب عليه سجود سهو قبليا كان او بعديا فسجد له ثم سك هل شكه اه هل اه سجد له واحدة او اثنتين فانه يبني على اليقين فيأتي بالثانية ولا سجود عليه ثانيا لهذا الشك - 00:28:04

اذ لو امر بالسجود له لامكن ان يشك فيتسلزل وكذا لو شك هل سجد له السجدتين او لا فيسجدهما ولا سهو عليه الغرض انه يبني على اليقين والبناء على اليقين - 00:28:27

لما تبني على النقص تبني على الاقل اه شكيت هل سجدت سجدت او لم تسجد على الاطلاق اسجد السجدتين الا ندمتك ما تهبرهاش الا بالسجدتين لانك شارك فيهم الاثنين اذا حصل الشك هل صليت سجدة واحدة ولا سجدتين - 00:28:46

معناه الوحدة يقين متأكد منها والتانية هي المشكوك فيها الغيها وزن السجدة الثانية واذا حصل هذا في سجود السهو فعليك ان تأتي باليقين وتسجد السجدة التانية وتسجد السجدتين اذا شككت فيهما معا - 00:29:06

ولا سجود عليك او زاد على ام القرآن سورة في اخريه او سورة اخرى او صورة اخرى في اوليه او خرج من سورة قبل تمامها لغيرها فلا سجود عليه لانه لم يأت بخارج عن الصلاة - 00:29:21

وكره تعمد ذلك الا ان يفتتح بسورة قصيرة في صلاة شرع فيها التطويل عن يبين انها مسائل لا سجود فيها زي ما قال ان اللي يسهو في سجود السهو لا سجود عليه كذلك - 00:29:46

هناك مسائل لا سجود عليه منها ان يقرأ بركعتين الاخيرتين من الصلاة الرباعية مع الفاتحة السنة ان يقرأ الفاتحة فقط واذا قرأ سورة المعه يعني لا سجود عليه كان عبدالله بن عمر يفعله كما في الموطأ كان يقرأ في الركعتين الاخيرتين من الصلاة الرباعية يقرأ مع الفاتحة سورة - 00:30:12

من كان يقرأ احيانا السورتين هذا الزيادة هذي بقراءة سورة في الاخرتين او قراءة سورتين في الركعتين الاوليين او انتقال من سورة الى سورة يعني يقرأ جزء من سورة ثم يتركها وين تقرأ سورة اخرى - 00:30:43

قال كل هذا خلاف الاولى ولا سجود في الا في مسرح على واحدة اذا كان هو ابتدأ بسورة قصيرة هي صلاة يشرع فيها التطويل فاراد ان يتركها ليقرأ سورة طويلة فقال هذا لا حرج عليه - 00:31:04

لكن في جميع الاحوال لا سجود عليه بزيادة السورة في الصلاة الرباعية او يعني في الركعتين الاخريين او زيادة قراءة السورتين في الركعتين الاولى ايه اوقاء غلبة او قلس غلبة فلا سجود عليه - 00:31:23

ولا تبطلوا ان كان طاهرا يسيرا ولم يزدرد منه شيئا عمدا فان ازدرده سهوا تمادى وسجد بعد السلام وفي بطلانها بغلبة ازدراده قولان عن القيء والقالس الحموضة لتخرج من المعدة والقيء معروف - 00:31:44

ويعني اذا كان هذا غلبة يعني بمعنى غلبه القيء وما عندهاش قدرة على دفع وكذلك القبس يعني كان طاهرا اخراج من معدة طاهرا وكان غلبة فصلاته صحيحة لا تفسد وان ازدرد منه شيئا - 00:32:11

وان كان سهوا سجد له ما دام طاهرا اسجد له يعني كانه اخذ شيئا سهوا وادخله الى معدته فيسجد لهذا السهو وان كان غلبة نرجع الى الجوف يجي غلب اليه سهوا - 00:32:38

فاختلفوا في صحة صلاته من عدمه الصلاة صحيحة وقيل تبطل لكن اذا ازدرد منه شيء عمدا صلاته باطلة لان الاكل وادخال شيء الى المعدة يبطل الصلاة والغرض القيء والقدس اذا كان طاهر وكان غلبة لا يفسد الصلاة - 00:32:56

ولا يسجدوا لترك فريضة لعدم جبرها بل ياتي بها ان امكن والا الغى الركعة بتمامها واتى بغيرها على ما يأتي تفصيله ان شاء الله تعالى يعني السجود قام متعلق بالسجود - 00:33:17

آآ سجود السهو والرواضي قال متعلق بالسنن لمن يترك السنن اه هل يسري ايضا ترك الفرائض من ترك فريضة سهو ان يسجد لها قال لا الفرائض لا يجبرها السجود بل لابد عليه ان يأتي بها اذا كان يمكنه الاتيان بها بمعنى امكنه التدارك - 00:33:41

ويأتي يفصل تدارك كله يعني اه بحيث ان ما عقدش الركعة التي تليها ما دام ما عقدش الركعة التي تليها ويمكنها التدارك يأتي بالفرض الذي نسيه ويبني على عليه يعني يستأنف باقي الركعة - 00:34:02

اه من جديد بعد ما يأتي بالفرض الذي نسيوا ولا يجبره السجود فمن آآ نسي الفريضة ان نسي فرضا او ربما كان الصلاة لابد ان يأتي به ولا يجبره السجود - 00:34:22

الا في بسنة الفاتحة تقدم على القول انها لا تجب في كل ركع الخلاف فيها يتجه في بعض الصلاة ولو في ركعة واحدة وبناء عليه قالوا من نسي وترك الفاتحة - 00:34:37

توجد لها قبل السلام واعادها احتياطا هذا هو الفرض الوحيد اللي قال يمكن ان يجبر بالسجود لكن ما عداه من الاركان والفضل الوحيد لان فيه خلاف يعني تجب الفاتحة في كل ركعات الصلاة - 00:34:51

الحديث يعني ذكر الله صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهو محتمل لمن لم يقرأ في ركعة واحدة وفي ركعتين وفي ثلاثة وفي اربع لحم محتمل لكل آآ هذه الوجوه - 00:35:08

ولاجل ذلك اختلفوا هل هي فرض في كل ركعة ام لا اما باقي الاركان المتفق عليها فلابد من الاتهام به واذا لم يأتي به الى يجبر بالسجود ولا لترك سنة غير مؤكدة - 00:35:21

وبطلت ان سجد لها قبل السلام كتشهد اي ترك لفظه واتى بالجلوس له والا سجد قطعا والمعتمد السجود وما مشى عليه المصنف الضعيف اراد ان يمثل من قال اه يسجد الانسان لترك السنن لكن لا لترك سنة واحدة خفيفة - 00:35:36

ولا يسجد لها قبل السلام وعيد رسول الله قبل السلام بطلت صلاته وضرب مثل المصنف لترك السنة الواحدة بالتشهد بمعنى انه جلس الجلوس الوسط ولم يقرأ التشهد واقام ثم تذكر بعد ذلك انه نسي ولما قال التشهد - 00:36:03

فليسجد ولا يسجد له وانه صنف ذهب انه لا يسجد له وسجود له قبل السلام يبطل الصلاة وهذا غير صحيح الراجح ان التشهد هو من المؤكدة كل تشهد من التشهدين تشهد الاول والثاني كله منهم سنة مؤكدة - 00:36:26

يعني اذا تركه يسجد له فحتى لو اتى بالجلوس في الوسط ولم يقع التشهد ونسي التشهد فانه ينبغي له ان يسجد له قبل السلام. هذا هو الراجح. قالوا وما مشى عليه المصنف ضعيف؟ علماء بني قومي عرفوا تحويل - 00:36:43

الى الاسفل علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيل ولا سجود في يسير جهر في سرية بان اسمع نفسه ومن يليه فقط او يسير سر في جهرية - 00:37:02

والمراد على السر ولو عبر به كان اولى بان اسمع نفسه فيها فقط واذا خالف الانسان وان السر فيما يسر فيه والجهر فيما يجهر فيه هذا سنة مؤكدة واذا فعله في الفاتحة ولو مرة واحدة يسجد له - 00:37:31

واذا فعله في السورة اكثر من مرة يسجد له في مرة واحدة لا يسجد له ولكن متى يسجد للمخالفة في السر والجار اذا خالف فيما مخالفة بينة لا مخالفة يسيرة - 00:37:53

فمتى اذا كان الصلاة سرية وهو اسمع نفسه فيها يعني اذا كانت الصلاة جهرية اذا كان الصلاة جهرية واسمع نفسه فيها قال فاذا كان اتى باعلى السر وهو اسماع نفسه - 00:38:09

لان السر اقله حركة اللسان وعلى ان يسمع نفسه واذا كانت الصلاة جهرية ولم يسمع من يليه وقد خالف لكن هذه المخالفة متى يزول لها اذا كان هو قرأ قراءة لم يسمع بها نفسه لم يأت باعلى السر - 00:38:28

وانما وانما اتى بادنى السر صلاة جهرية اسمع انا قرأ فيها بحركة لسانه فقط هذه التي يترتب عليها سجود قبلي لكن اذا كان هي الصلاة جهرية واسمع نفسه فيها واتى باعلى السر فلا سجود عليه يغتفر - 00:38:48

وكذلك ايضا اذا كانت الصلاة سرية الصلاة السرية ادناها ان يسمع ان ان يحرك لسانه اعلاه ان يسمع نفسه فاذا اسمع من يليه بمعنى اتى بادنى الجهر فهل يسجد او لا يسجد؟ قال لا يسجد - 00:39:10

يعني المخالفة في قليل السر وقليل الجهر لا يترتب عليها السجود ولا في اعلان او اصرار بكاية في محل سر او جهر يعني هو يقرأ سر ولكن في وسط في وسط القراءة - 00:39:32

اسمع الناس اية من قراءتي اه فهو في صلاة سري او عكس في صلاة جهل لم يسمع الناس قال هذا لا يؤثر ولا يضر قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:39:55

بوصي وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يسمعون الاية احيانا يعني في صلاة السر يعني يجهل بالاية والايتين فهذا لا يضر ولا في اعادة سورة فقط لهما اي للجهر او السر - 00:40:11

اي اعادها لاجل تحصيل سنيتها من جهر او سر ان كان قرأها على خلاف سنيتها كما هو المطلوب لعدم فوات محله لانه انما يفوت

بالانحناء فاذا فعلها يعني يجوز ان يفعلها لعدم فوات محلها الى تعليل لجواز - 00:40:25
بالاتيان بها لا تعليل السجود او عدم قال الذي يخالف آآ صفة القراءة في الفاتحة يعيدها واذا اعادها صلاته صحيحة وآآ اذا فعل ذلك نشيالا يسجد يليق بتكرار الفاتحة اذا كرر الفاتحة - 00:40:52
مرتين نسيان يسجد لها ولكن في تكرار السورة لا سجود عليه فلو قرأ في صلاة جهرية سرا من الفصائل السرية جهرا قرأ السورة كذلك واراد ان يعيدها ليتحصل على السنة لانه يمكنه ان يتدارك - 00:41:23
ويعيدها ويأتي بها على وجه السنة الوجه المشروع مطلوب السنة اذا فعل ذلك لانه يمكنه التدارك قبل الركوع ما دام لم يركع يمكنه يتدارك ويأتي بالصورة على وجهها الصحيح واذا فعل ذلك فلا سجود عليه في تكرار السورة - 00:41:43
واشار بقوله فقط الى انه ان اعاد الفاتحة لذلك فانه يسجد وكذا ان كررها سهوا هون كمان كرر الفاتحة سهوا او اعادها ايضا لتصحيح كله يسجد في الفاتحة يسجد تكرار الفاتحة سواء كان سهوا - 00:42:05
او كان للاتيان بها على الصورة الصحيحة من سرية وجهرية انه يزل لهذه الزيادة في الفاتحة لانها ركن زاد ركنا ولكن في تكرار السورة لاصلاح الصبية والجهرية فيها اه لا يترتب عليه السجود - 00:42:26
ولا سجود لترك تكبيرة واحدة من غير تكبير العيد وفي سجوده في ابدالها اي التكبيرة بسمع الله لمن حمده سهوا حال هويه للركوع او عكس بان كبر حال رفعه منه - 00:42:48
لانه نقص وزاد وعدم سجوده لانه لم ينقص سنة مؤكدة ولم يزد ما توجب زيادته السجود تأويلان لم ينقص يعني من نقص ثلاثي الفعل هو. مم آآ من ترك سنة واحدة لا سجود عليه. تكبيرة واحدة - 00:43:08
من التكبيرات الوسط الحويلي السجود ولا الرفع من السجود والى غير ذلك فهي سنة خفيفة لو تركها لا شيء عليه قال وآآ في وجوده لابدال التكبير بالتسبيح والتسبيح بالتكبير لما كبر للركوع بعد ما يقول الله اكبر قال سمع الله لمن حمده - 00:43:34
لما رفع من الركوع بدل ما بدل ما يقول سمع الله لمن حمده قال الله اكبر قال في سجودي لهذا خلاف يعني ان يسجد له بناء على انه ترك سنتين - 00:44:00
او لا يسجد له لانه في الواقع هو ترك سنة واحدة والسنة الاخرى اللي زادها هي سنة قولية والسنن القولية ديال السنن القولية لا سجود فيها ومن قال لا سجود عليه قال لانه لم يترك سنتين ترك سنة واحدة - 00:44:12
ومن قال بالسجود قال لانه اجتمع له يعني ترك سنتين ويسجد المسألة فيها خلاف يعني قال تأويلان محلهما اذا ابدل في احد المحلين كما افاده او واما كما افاده باو. واما ان ابدل فيهما معا - 00:44:29
فانه يسجد قطعا كما في المدونة ومحلهما ايضا اذا فات التدارك بان تلبس بالركن الذي يليه فان لم يفت اتى بالذكر المشروع اولا قال هو تأويلانه قال الصواب ان يكون ان يقول قولان - 00:44:57
لان الخلاف في هذه المسألة لمن ابدل التكبير بالتسميع فيه خلاف هل يسجد ولا يسجد يعني خلاف بين العلماء في ذلك وليس هو تأويل لان الطاولان يطلق كلمة تاويلان هو - 00:45:19
باختلاف شارحي المدونة في فهمها في فهم كلام المدونة. هذا يطلق عليه تأويلات بعضهم اول كلام المدونة بالسجود وبعضهم اوله بعدم السجود وهذا غير صحيح بناء على اصطلاحه بل هو اختلاف بين العلماء في - 00:45:36
هل يترتب عليه السجود لانه ترك سنتين او ترك سنة واحدة وليس عليه سجود فهو ان القولاني وليس تأويلان ثم بعد ذلك هذا اذا كان في موضة واحد اما اذا تكرر - 00:45:54
في الركعة الاولى افعل هكذا الركعة الثانية افعل هكذا. بدل التكبير بالتسميع وفي الثانية حتى يعمل هكذا قال فينبغي ان يسجد بالاتفاق يترتب عليه السجود قالوا هذا كله ما لم يفته التدارك - 00:46:08
كيف فاتت بمعنى انه تلبس بالركن يعني هو نازل للركوع وقال سمع الله لمن حمده لكن قبل ان يضع يديه على ركبتيه تذكر الخطأ والغلط والنسيان وتداركه قال الله اكبر خلاص يكفي هذا - 00:46:25

ينبغي ان نتدارك وكذلك عندما قال سمع الله لمن حمده وهو في الاثناء قبل ان يعتدل قائما تدارك تذكر واتى ذلك وقال سمع الله لمن حمده فلا شيء عليه ولا يسمى سايا - 00:46:44

كل هذا مشروط ان يترتب السجود عليه يا لم يمكنه التدارك والتدارك يفوت بالتلبس بالركن الذي يعني يقبل عليه والذي يقدم عليه سجود او ركوع او رفع من الركوع وغير ذلك - 00:46:59

قال المصنف درس ولا سجود على امام لادارة مؤتم من جهة يساره اليميني من خلفه كما هو المطلوب لقضية ابن عباس رضي الله عنه يعني هذا درس الجديد يتكلم فيه المصنف يجمع فيه عدة اشياء - 00:47:17

منها ما هو جائز انا قاعد لي علاقة الكلام بالسجود السهو ما يترتب عليه سجود وما لا يترتب وما هو جاهز وما هو مكروه تذكر فيه عدة اشياء مسائل يعني متنوعة - 00:47:39

ويا امره خفيف يعني يمكن ان نمشي فيها بسرعة لا اشكال فيها يذكر المساء يقول لك هذه من الامور الجاهزة يذكر المسا يقول لك هذه من الامور المكروهة ما ينبغيش ان دفعك - 00:47:53

نذكر المسألة ويقول لك هذه ده يتكررت وكثرت تبطل الصلاة. فمسائل متنوعة وبدأت بمسألة جائزة ويا الامام يدير المهتم من خلفه يديره من جهة يسار جهة يمينه لا حرج عليه ولا اشكال فيه وليس هذا من الفعل الكثير ولا يترتب عليه سجود ولا شيء عليه - 00:48:06

قال والدليل عليه النبي صلى الله عليه وسلم عندما صلى معه عبدالله بن عباس يعني وقف على يسار النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اصل في صفة وقوف اه الفد الشخص الواحد مع الامام لان الوقوف مع الامام له حالات اذا كان مع - 00:48:30

رجل واحد يكون اله جهة يمينه مساويا له يعني في جنبه ولعلاجات يميني واذا كان من مجموعة رجال يكون خلفه يعني اكثر من واحد يكون خلفه واذا كان وراءه امرأة او جماعة نساء - 00:48:57

يكن خلفه سواء كانت واحدة ولا اكثر فعبدالله بن عباس وهو واحد وقف على يسار النبي صلى الله عليه وسلم فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم فادار النبي صلى الله عليه وسلم يده من وراء ظهره - 00:49:16

واخذ بعض الروايات باذن الله ابن عباس وبعضها برأسه وبعضه بيده وكتفي فاداره من شماله الى يمينه واوقفه الى يمينه فهذا الفعل لا حرج فيه اذا فعله الامام ولا يترتب عليه شيء - 00:49:28

ولا سجود لاصلاح رداء سقط عن ظهره وكذلك اذا كان عليه رداء وسقط منه وتناوله اما في منتصف الطريق واما هو يعني غير مستوي وسواه وكذلك حتى لو كان سقط على الارض - 00:49:45

ونحط اليه واخذه ولكن يعني يعد مكروه للانحطاط من اجل الرداء مكروه. وان كان لا يبطل الصلاة لكنه مكروه فما ينبغيش ان يفعله ويترك المساء حتى يجلس ويأخذه وهو جالس - 00:50:06

لكن لو انحط اليه واخذه لا تفسد الصلاة وفعل مكروها جزاكم الله خير شيخنا بارك الله فيك وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والحمد لله اولا واخرا - 00:50:23

علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني به طريقا للافضل. علماء بني قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل اماؤ لهم عقل يبني بالعلم طريقا للارض - 00:50:37